٤٥

وضوءه من العصر وان يريد بها حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب لا يعبر عنها بتلك العبارة ومن ثم جاء في
رواية الا في حاجة اي معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد وهي حد ذلك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لان
لحاجة في الاولى المراد بها غير ذلك والا لحاجة في الثانية المراد بها معا بخلافه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا ومن ثم
الجمع بين الروايتين المتنافيتين يتعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طائل تحته لان
الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليلية بمعنى اللام فلا تنافي بين الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم التوفيق
بينهما قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة
للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج
الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند
من يجوزه حتى يصلي الصبح يشير الى انها ليلة القدر قال ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها و
لحق ببادية وفي نسخة بباديته رواه ابو داود واي من طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي سنن محمد بن
اسحق وحديثه يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد كما تقدم في الفصل
الاول نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم
بوضع شطر دينه منه كما وقع ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة
المجهول اي تعينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهمه بعض
الشيعة اذ يناقضه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون اي الابهام و
قال الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها لكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحملكم على الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن
الفتور والعجب والرياء والسمعة بين الانام وقد استنبط السبكي من هذا استحباب كتمها لمن راها لان الله تعالى قدر لنبيه انه
لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الاخذ نظر وقوله لانه صلى الله عليه وسلم لم
يطلع على عينها وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم انسيه فهذا فالذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل علم عينها
كما تقرر انتهى وفيه ان قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها جراءة عظيمة من اين له الاطلاع على عدم الاطلاع
اولا واخرا انما يكون بالاستنباط والاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها لا في نسيان معرفتها والا فالمناقشة
على تقدير الاطلاع ظاهرة لا يتوقف على استنباطه وقياسه كما لا يخفى لكن في حديثه اذا اخفيت عليه بالانساء او
بعد الاطلاع لامره بالاخفاء فمن اين يعرف الاطلاع المجرد وبها فان وجه الكشف ظني ووجه العلامة الظاهر فيها غير
قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه وقع هذا كما قال السبكي في كتمها ولعل المراد
هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها قال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها
انتهى وفيه ان لا معنى لالتماس وقوعها لانه لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يخلو وقوعها عن عدم التماسها
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير عجيب ... عليه قوله الاتي ... عينها

او خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي
سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك في تسع يبقين محمول على الحادية
والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين ... وهو محمول على السادسة والعشرين واو ثلاث محمول على
الثامنة والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل السنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في هذا
بخصوصه ويؤيده فقال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن
ان يكون ليلة القدر ولهذا وقال احد لامراته في نصف رمضان او اول انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى رمضان
السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى وكان حقه ان تصور المسالة بقوله في رمضان فقط او يزيد
بعد قوله او اول قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسالة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس اصل
الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين
احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام
رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا
ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان
فانه لا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة
الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود واي مرفوعا وقال اي ابو داود رواه سفيان اي ابن عيينة او
الثوري وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول
الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها فان مبرك المرد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية اي ان لي دارا ببادية
او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه
انه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالا
ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر مخففا بليلة زاد في المصابيح من هذا
الشهر يعني شهر رمضان انزل بها كذا بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من الغزو والجهاد
الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا ومنتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضلي
الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذ ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر
ولا محيص عنه الا بالقول بانها لا في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون الجواب على غلبة الظن او يقال
نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة بكان او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة
كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج
منه لحاجة من الحاجات الدنيوية اعتبارا بالخبر الاحاديث او لحاجة غير ضرورية واغرب ابن حجر قوله فلا يخرج منه لحاجة
فضلا عن غيرها ... على الاطلاق ... اريد بالحاجة الضرورية ... فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة
... مشغولا ... على ... ولا مانع من ان المترصد يبقى

Copyright © King Saud University